

بسم الله الرحمن الرحيم

Central Bank of Sudan



بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 22 ربيع الأول 1447هـ

الموافق: 14 سبتمبر 2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/14)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنفيذ موجهات قرار مجلس الوزراء الانتقالي رقم (132) لسنة 2025م الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2025م والخاص بإجازة توصيات اللجنة العليا للطوارئ الاقتصادية، وبغرض تنظيم وإحكام عمليات صادر الذهب، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2025/03 الصادر بتاريخ 21 يناير 2025م والخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين، على أن تظل كافة المنشورات السابقة التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاجية.

ثانياً: شراء الذهب وتصديره:

1. يقتصر شراء الذهب الحر (التعدين الأهلي) وذهب شركات مخلفات التعدين داخل السودان على بنك السودان المركزي أو من يفوضه.
2. يقتصر تصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين على بنك السودان المركزي فقط، ويحظر تصديره بواسطة أي شخص طبيعي أو معنوي.
3. يتم الشراء وفقاً لأسعار البورصة العالمية والسعر السائد في السوق.
4. يتم تنفيذ عمليات مشتريات بنك السودان المركزي من الذهب بواسطة شركة مصفاة السودان للذهب وفق ما ورد بمنشور إدارة السياسات رقم 2025/02.

رؤيتنا: أن نكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتعزيز الثقة العالمية في مصداقيتنا

ثالثاً: الذهب بغرض التصنيع وإعادة:

1. يُسمح للمصارف بتكاملة الإجراءات المصرفية الخاصة بتصدير الذهب لأغراض التصنيع وإعادة، واستخراج إستمارة الصادر

الإلكترونية EX، بعد إستيفاء الضوابط الآتية:

- أ. موافقة وزارة الصناعة والتجارة.
- ب. إستيفاء شهادة المواصفات والمقاييس.
- ج. شيك مصرفي بالعملة المحلية أو خطاب ضمان بنكي بقيمة الذهب المراد تصديره حسب شهادة هيئة المواصفات والمقاييس.
- د. إستيفاء شرط الترميز الإثماني.
- هـ. يتم إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع وإعادة للبلاد خلال فترة شهر مجد أقصى من تاريخ الشحن.
- و. يجب على المصارف عدد إعادة الذهب بعد تصنيعه؛ استخراج إستمارة الإستيراد الإلكترونية IM، بعد إستيفاء الآتي:

ا. إستيفاء شهادة المواصفات والمقاييس الخاصة بالأوزان والمعايرة.

إ. التأكيد أولاً من إستمارة الصادر المستخرجة وفق ما ذكر في ثالثاً-1 أعلاه.

ز. لا يتم إصدار إستمارات صادر جديدة إلا بعد التأكد من إلزام المصدر بتنفيذ عملية الإسترداد وفق ما ذكر في البند (و) أعلاه، وخلال الفترة المحددة وفق البند (هـ)، وبعد تقديم شهادة الوارد والشهادة الجمركية.

ح. في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع وإعادة بنهاية الفترة المسموح بها الواردة في الفقرة (هـ) أعلاه، على المصارف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي، ومصادرة الشيك المصرفي أو خطاب الضمان المذكور في (ج) أعلاه، وسيتم حظر العميل عن تنفيذ أي عمليات صادر أخرى فوراً، وفي حال عدم توفيق العميل لأوضاعه خلال أسبوعين سيتم حظره حظراً مصرفياً شاملاً واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

2. على سلطات الجمارك الإلتزام بالآتي:

أ. عدم الإفراج عن الذهب الوارد بعد تصنيعه إلا بموجب إستمارة الإستيراد الإلكترونية (IM).

ب. مراقبة الحد المسموح به في حالة الذهب المشغول بصحبة المسافرين في حالة المغادرة من المطارات والموانئ والمعايير المختلفة وفق ما ورد بلائحة الإفصاح الجمركي لسنة 2015م تعديل لسنة 2022م.

رابعاً: ضوابط عامة:

1. يلتزم المصدر في حالة التصدير بغرض التصنيع وإعادة بكافة الضوابط الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية المختصة كوزارة الصناعة والتجارة، وهيئة المواصفات والمقاييس، وقوات الجمارك.

رؤيتنا: أن نكون من البنوك المركزية الرائدة علي المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ علي الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيةنا المصرفية.



2. أن يكون الحد الأقصى للذهب بغرض التصنيع والإعادة وفق ما تحدده وزارة الصناعة والتجارة.
3. يُستثنى من أحكام هذا المنشور عمليات صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين المنفذة بطريقة الدفع المقدم والتي بدأت إجراءاتها المصرفية بوصول حصائل صادراتها في أو قبل تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الإنتقالي المذكور أعلاه.
4. شراء وتصدير الذهب الخاص بشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغيرة يتم وفقاً لأحكام منشور إدارة السياسات رقم 2025/02 الصادر بتاريخ 21 يناير 2025م الخاص بسياسات شراء وتصدير ذهب شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغيرة.
5. على المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - براجعة شهرية لصادر الذهب بغرض التصنيع والإعادة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

عشان سليمان محمد الحلو

مكتب المدير العام
CBOS
إدارة السياسات

عمر رجب حامد

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

بنك السودان المركزي

نموذج الراجعة الشهرية لصادر الذهب بفرض التصنيع والإعادة

الشهر:

السنة:

اسم المصرف التجاري:

الرقم	إسم المصدر	الكمية المصدرة (كجم)	تاريخ الشحن	تاريخ الإعادة	الدولة المصنعة	ملاحظات
1						
2						
3						
4						
5						
الإجمالي						

اسم الشخص المسؤول:

التوقيع:

التاريخ:

تعليمات:

- يجب أن يتضمن التقرير كافة التفاصيل بدقة لضمان الإمتثال للضوابط السارية.
- يجب تقديم التقرير بحلول اليوم الخامس من الشهر التالي.
- يتم إرسال التقرير إلى إدارة النقد الأجنبي، الإدارة العامة للأسواق المالية - بنك السودان المركزي.